

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231458

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231458

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
المستأنفة
ضد/ النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-202849-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المركبة إلى جسر الملك فهد بقيادة المستأنفة/ ...، تم الاشتباه
بالمركبة من خلال الوسائل الحية وبتفتيشها عثر على عدد (16) كيس من نبات القورو بوزن (13) كجم، وجدت مخفية
داخل ديكور المساحات الأمامية الخارجي وداخل الطبلون الأمامي وداخل ناقل الحركة، ولم يتم التصريح عنها، وقد
أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستأنفة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد
في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها لم تقم بإدخال
نبات القورو بقصد التهريب وأنها لم تكن تعلم بأنه من السلع الممنوع استيرادها وتطلب إعادة النظر في القرار ومراعاة
ظروفها الصحية وتراكم الديون وعدم استطاعتها دفع المبالغ المحكوم بها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة
للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها فهي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231458

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231458

ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/16 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/06 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته المستأنفة من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من أنها لم تقم بإدخال نبات القورو بقصد التهريب وأنها لم تكن تعلم بأنه من السلع الممنوعة، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة النازرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائفاً وتؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الاحوال ولا تعارضه، كما أن مطالبة المستأنفة بمراعاة ظروفها الصحية وتراكم الديون عليها ما هو إلا طلب استرحام واستعطاف لا تختص ولاية اللجنة بنظره، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية بعد دراستها لأوراق الدعوى ارتأت عدم الحكم بمصادرة وسيلة النقل المستخدمة لضالة الكمية المهربة ولعدم ثبوت إعداد المركبة للتهريب كترتيب مخابى أو جيوب فيها بغرض استخدامها في عمليات التهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي وتأنيده في الفقرات (1) و (2) و (4)، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231458

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231458

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-202849-

2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في فقراته (1) و (2) و (4)، وإلغاء الفقرة (3) منه، وذلك

لأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.